يجزيه لأنه أتى بما عليه وزيادة وقال غيره لا يجزيه لأنها حقيقة أخرى
وقيل يكره ابتداء والأشهر عند ابن عطاء الله أنه لا يجزئ وقال ابن هارون
يجري هذا الخلاف فيمن غسل خفه بدلا من مسحه **الخامس** تجب البداية
بمقدم الرأس على المشهور وذكر ابن رشد أنها سنة وقيل يبدأ من مؤخره
مؤخره وقيل يبدأ من مقدمه من الناصية مقبلا إلى وجهه ثم يذهب بهما
إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه **وفي** الرسالة يبدأ من مقدمه
وحد منابت شعر رأسه وكلام القوليين حملت عليها المدونة والله أعلم
السادس رد اليدين في مسح الرأس سنة على المشهور **وحكى** ابن رشد
قولا أنه فضيلة **وحكى** اللخمي عن ابن القصار أن يبدأ من المؤخر رد المسح
المقدم ويرجع المعقود شعره بيديه تحته عند رده والظاهر في ذلك السد
أنه على الوجوه والله أعلم **السابع** كيف ما مسح أجزأه إذا أوعب
المسح والمستحب ما ذكر ولا يعيد أن حلق رأسه بعد وضوئه خلافا لعبد
العزيز بن أبي سلمة ثم قال رضي الله عنه

وَغَسْلُكَ الرِّجْلَيْن فرضٌ سادسٌ والسابع الفَوْرُ وأتت جا البشر

قلت لا خلاف في وجوب غسل الرجلين إلى الكعبين وهل هما الناتئان
أو خارجا في ذلك ما في المرقبة وفي التلقين على أقطعهما غسل ما بقي له
منهما بخلاف المرفقين والمشهور عند أهل اللغة والفقه أنهما الناتئان
نيابا في طرف الساق **وروى** ابن القاسم أنهما اللذان عند معقد الشراك

وحكى ابن رشد قولا بأنهما اللذان عند مجتمع العروق **وقال**
محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة لكل رجل كعبا والخطاب منصب على
كعبي كل رجل وقال بعض الشيوخ الخلاف في حد الكعبين لتحقيقهما
وإلا فلا يجوز الاقتصار دون الذي في مفصل الساقين لكون القوم تحتهما
وفيه نظر **فروع** خمسة أولها تخليل أصابع الرجلين مستحب
على المشهور وقاله ابن شعبان واختاره ابن أبي زيد لقوله والتخليل أطيب
للنفس وذكر التخيير بقوله فإن شاء خلل أصابعه في ذلك وإن ترك
فلا حرج **وروى** أشهب قال ما علمت ذا الدلك ولا من الغسل والأحب الفلق
فهو إنكار **وقيل** بالوجوب واختاره ابن عبد السلام وهو ابن العربي
بينهما وبين أصابع اليدين بأن اليدين في حكم الغادر بخلاف الرجلين **الثاني**
تكرار المغسول إلى الثلاث فضيلة على المشهور **وعن** أشهب
وجوب الثانية **وعن** مالك كراهية الاقتصار على الواحدة وعنه لا أحب
الواحدة إلا للعالم وقال بعضهم بل وللعالم لمكان الاقتداء واقتصار دون
الغاية لا من ضرورة **وحكى** ابن عبد البر رواية ابن عبد الحكم
لا أحب الاقتصار على الاثنتين وإن عمتا **الثالث** ما زاد على الثلاث بعد
العموم فيه حرام قاله عبد الوهاب واللخمي والمازري **وحكى** سند
عليه الاتفاق وابن بشير الإجماع وفي المقدمات الكراهة وتبعه
ابن الحاجب في ذلك **الرابع** هل الرجلان في الاقتصار على الثلاثة كسائر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)